

## الآليات التنفيذية للتغطية الإجتماعية التكميلية لعمال التعااضديات

دراسة تحليلية إستشرافية للآليات المعتمدة بموجب القانون

رقم 02-15 المؤرخ في 4 يناير 2015

أ. عبيد عادل \* أ.د. بوكساني رشيد \*\*

ملخص:

يحتل نظام التغطية الإجتماعية مكانة متميزة ضمن السياسة الاجتماعية للجزائر باعتباره رافداً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد العناصر الأساسية للمحافظة على السلم الاجتماعي من خلال تكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الأجيال والفئات وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

وتبرز التعااضدية الإجتماعية ، كإطار للتغطية الصحية التكميلية، تكلل كلياً أو جزئياً تعويضات الضمان الاجتماعي، ويمكن لها أن تقتصر خدمات صحية وأعمال الوقاية لتطوير المستوى الصحي للعمال، الذين ينتسبون إليها ، وعلى هذا الأساس تحاول هذه الدراسة البحث في الإجراءات التنفيذية للتغطية الإجتماعية لعمال التعااضديات في الجزائر بموجب القانون 02-15 .

### Abstract :

The system of social coverage occupies a distinct position in the social policy of Algeria as a source of economic and social development and one of the essential elements of preserving social peace through devoting the values of solidarity and solidarity among different generations and groups, improving the standard of living of individuals and families and supporting bonds of social stability and cohesion. As a framework for supplementary health coverage complements or partially supplementes social benefits and can propose health services and prevention work to develop the health level of the workers to which they belong. Urge in the executive procedures for social coverage of solidarity workers in Algeria under Law 15-02.

\* طالب دكتوراه - جامعة آكلي محمد أولاج - البوريره .  
\*\* أستاذ التعليم العالي - جامعة احمد بوقرة - بومرداس .

## مقدمة :

تعتبر التغطية الإجتماعية من أهم مطالب الطبقة الشغيلة في كل دول العالم وكذلك من الركائز الأساسية للحماية الاجتماعية ودعا مه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوّكّد تقارير المنظمة العالمية للشغل لسنة 2014 أن 40% من سكان العالم ليست لهم تغطية صحية علماً بأنها أي التغطية الصحية الشاملة couverture médicale universelle الفوارق الاجتماعية والرفع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعد التغطية الإجتماعية ، بالإضافة إلى كونها عاملاً أساسياً في الاستقرار الوظيفي stabilité de l'emploi فهي كذلك تعد أحد أهم الامتيازات التي تمنحها الدولة للعاملين ، إذ . كانت هذه الامتيازات عاملاً أساسياً في استقطاب العناصر ذات التأهيل العالي إلى أي مؤسسة خاصة إقتصادية منها ، أما على المستوى الكلي فهذا النظام - التغطية الإجتماعية - يرتبط أساساً بالبنية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد من جهة وبمستوى ثبوه من جهة أخرى .

وإذا كانت الدول المتقدمة قد وفرت منذ سنوات مواطنها حلقة واسعة من الخدمات الاجتماعية تجاوزت من وجهة نظر البعض مجال الضروريات فإن عدداً كبيراً من الدول النامية لم تتمكن بعد من توفير الحد الأدنى من هذه الخدمات.

ارتبطة فكرة الضمان الاجتماعي منذ نشأتها بالحد من الأخطار الاجتماعية التي تصيب الفرد أو عائلته ، كما عرف في عهد الدولة الإسلامية ما يسمى بالتأمين التكافلي الذي يفرض على الدولة تغطية نفقات كل فرد لم يعد قادراً على العمل عبر صندوق بيت مال المسلمين الذي يمول بصيغ مختلفة . كما تبنت هذه الصيغة أيضاً الكنيسة .

أما في الجزائر ، فقد تطور نظام التغطية الإجتماعية ، ليتواء مع خصوصية كل مرحلة مرت بها الدولة ، وتعد التعاقديات إحدى أبرز الأنظمة المتعلقة بالتغطية الإجتماعية للعمال المنضويين في إطارها ، فعلى الرغم من أن القانون المنظم للتعاقديات في الجزائر أقر مجموعة من المزايا للعمال إلا أن القانون الجديد للتعاقديات قد أدخل مزايا تكميلية على النظام السابق ، وهنا نتساءل : ماهي الإجراءات التنفيذية للتغطية الإجتماعية لعمال التعاقديات في ظل القانون الجديد وإلى أي مدى ستتساهم في تحقيق المزايا التأمينية للعمال المنضويين في إطار التعاقديات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول المخاور التالية :

أولاً : التأصيل النظري لمصطلحات الدراسة .

ثانياً : واقع التغطية الإجتماعية لعمال التعاقديات قبل القانون رقم 02-15

### ثالثا : آليات التنفيذية للتغطية الإجتماعية في ظل القانون رقم 02-15

#### أولا : التأصيل النظري لمفاهيم الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم ، التي تدخل في سياق نظم التغطية الإجتماعية خاصة لدى الفئات الشغيلة التي تتضمن التعااضديات العمالية ، وعليه فإن هذا الجزء سيتناول بالتأصيل النظري للمصطلحات التالية :

- مفهوم التغطية الإجتماعية .
  - الآليات التنفيذية لسياسات الحياة الإجتماعية .
  - التعااضديات العمالية .
- #### 1. مفهوم التغطية الإجتماعية :

يمكن تعريفها على أنها مجموعة الأطر المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمحدة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض وطرق تسيرها<sup>1</sup>، وقد تحول مفهوم التغطية الاجتماعية إلى نظام قانوني يهدف إلى وضع مجموعة من التدابير التي تضمن التخفيف من عواقب الأخطار الاجتماعية للأفراد عوض الاجراءات السابقة التي كانت قاصرة على ضمان ديمومة الخدمات الاجتماعية وعدم تناسبيها مع حجم الخطير الاجتماعي<sup>2</sup>(مثل التأمين المدني المخاص الذي كان هدفه الرفع أكثر من تحسين الوضعية الاجتماعية للمؤمنين) . وكانت ألمانيا أول بلد يتم فيه وضع نظام قانوني خاص للتأمينات الاجتماعية عبر إصلاحات يسمى بـ(البروس) الذي باشرها منذ سنة 1881 عبر مراحل مختلفة توجت بظهور أول قانون للتأمينات الاجتماعية سنة 1883 تبعه عدة نصوص تنظيمية أخرى حول تعويض إصابات العمل 1884 والعجز والشيخوخة 1889 والتامين على البطالة 1929. ثم انتشر هذا النظام في معظم الدول الأوروبية مثل بريطانيا باصداراتها لقانون 1911 والاتحاد السوفيتي في 1917 في أعقاب الثورة البولشفية وفرنسا في 1928 والولايات المتحدة الأمريكية 1935.

وتطبق التغطية الإجتماعية على مجموعة من الفئات وهم<sup>3</sup>:

▪ العمال والموظرون المؤمنون: كل شخص يتلقى أجرا أو راتبا مهما كان نوعه ( شهري ، يومي سنوي بالقطعة...) مقابل عمل أو وظيفة لصالحة شخص

1- زيري نعيمة ، "الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر في الجزائر" ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، جامعة الشلف ، 03-04 دسمبر 2012 ، ص 03 .

2- مصطفى الأشرف حسن ، مدخل إلى الضمان الاجتماعي . الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 13،12 .

3- زيري نعيمة ، مرجع سابق ، ص 04 .

آخر(طبيعي أو معنوي) ويكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين.

- المستخدمون أو أرباب العمل الذين يمارسون نشاطاً لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي والتاجر والمقاول وأصحاب المهن الحرة.
  - ذوي حقوق: المؤمن من زوجات وأبناء تحت السن القانونية وآباء مكفولين وأي فرد آخر تحت كفالة المؤمن.
  - الفئات الخاصة: من طلبة أو متبرصين وشبه أجيرين من فنانين وحملين وسائقيين وغيرهم وكل فرد ليس من ضمن الفئتين الأولى والثانية (مثل المجاهدين وبناء الشهداء وغيرهم).
- كما أن التغطية الاجتماعية تشمل مجموعة من الأخطار الاجتماعية التي تحد من قدرات الفرد وتؤثر على وضعه الاقتصادي وهي<sup>1</sup> :

- **الأخطار المهنية:** وهي التي تصيب العامل و تؤثر على قدراته على العمل وهي:
  - حوادث العمل والأمراض المهنية - العجز-الشيخوخة- البطالة،
  - **الأخطار الصحية:** وهي لا تخص العمال فقط بل تخص كل الأفراد: المرض والعجز غير المهني - الوفاة- المنح العائلية.
  - **الأخطار الحياتية:** وهي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة و هي امتياز أكثر منه خطر اجتماعي لكنه يهدف إلى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سبباً لتجنب الإنجاب.
  - **الأخطار الاجتماعية:** وتتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الاجتماعية بسبب الفقر وال الحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنح مقابلة: مثل منحة المدرس، منحة اليتيم، الأرملة...

## 2. الآليات التنفيذية لسياسات الحياة الاجتماعية :

تأخذ هذه الآليات مجموعة من الإجراءات من الإنتساب ثم دفع الإشتراكات ، وكذا التصريح ثم الإستفادة من التعويضات والتي يمكن إبرازها من خلال مايلي:<sup>2</sup>

1 - حسن القاسم، التأمينات الاجتماعية: أحکام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1999 ، ص 10

2 - مصطفى الأشرف ، مرجع سابق ، ص 15 .

- الانتساب إلى هيئات التأمين: لا بد لكل شخص مستفيد حتى يحمل صفة مؤمن لا بد أن يتبع أولًا إلى هيئات التأمين المكلفة بتسهيل الأخطار الاجتماعية طبقاً للقانون.
  - دفع الاشتراكات المقررة: وهو قسط التأمين الاجتماعي المفروض على كل مكلف سواء المؤمن ورب العمل والذي يقطع من أجراً العامل.
  - التصريح بالخطر الاجتماعي: لدى هيئات التأمين في الآجال المحددة حتى يتم التكفل به.
  - الاستفادة من نوعين من التعويضات حسب نوعية الخطر الاجتماعي:
    - 01-التعويضات العينية التي تشمل كل المصارييف العلاجية من دواء ومصاريف الطبيب أو التحاليل وألأشعة والنقل أو التنقل إلى المؤسسات العلاجية وكذلك الحمامات المعدنية
    - 02-التعويضات النقدية: وتعني تعويض الأيام التي توقف فيها المؤمن عن العمل بسبب الخطر الاجتماعي وانقطع بسببها الأجر.
- 3. مفهوم التعااضديات العمالية :**

برزت التعااضديات العمالية - Les mutuelles - كأهم صيغة تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لدى العمال حيث بدأت فكرة في إحدى الشركات الخاصة ثم توسيع وشملت جميع المؤسسات الاقتصادية والصناعية وفي قطاع البناء بصفة خاصة وكانت تهدف إلى تغطية نفقات العمال عند تعرضهم إلى إصابات العمل خاصة والمرض والعجز والشيخوخة وحتى الوفاة في مرحلة لاحقة. ونظراً لأهميتها تحولت التعااضديات إلى مجموعة ضاغطة إلى جانب النقابات العمالية تبنته الحكومات ب مختلف توجهاتها الالإيديولوجية بغية سحب هذا الامتياز من النقابات وتنظيمه من طرف الدولة لأهداف وغايات مختلفة حسب كل نظام .

ثانياً : واقع التغطية الإجتماعية لعمال التعااضديات قبل القانون رقم 02-15 :  
من نظام التغطية الإجتماعية بالجزائر بعده ما حل متميزة نلحصها في التسلسل التاريخي التالي:

أ- الفترة الاستعمارية : حيث شهد ميلاد نظام التغطية الإجتماعية بالجزائر واستمر العمل به إلى ما بعد الاستقلال مباشرة. ويمكن إبراز تطور هذا النظام من خلال الجدول أدناه <sup>1</sup>:

1- محمد الحسان ، نظام التأمين الإجتماعي في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ، ص 12 .

### جدول يبرز نظام التغطية الاجتماعية في الحقبة الاستعمارية

الحدث	السنة
وضع نظام قانوني لحوادث العمل.	1920
تطبيق نظام المنح العائلية.	1940
صدور أول قرار متعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر.	1949
تأسيس الصناديق الجهوية الثلاثة إضافة إلى الصندوق المركزي بالعاصمة.	1950
إنشاء صندوق التأمين على الشيوخة .	1953
صدور قانون الشيوخة لفئة غير الأجراء.	1958

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على : نعيمة زيرمي ، مرجع سابق .

ب : بعد الاستقلال: تم تجديد بالعمل بالقوانين الفرنسية مباشرة بعد الاستقلال وتوالت الاصلاحات تباعا لمنظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر في ثلاثة مراحل متباينة .<sup>1</sup>

المرحلة الأولى : التي تلت الاستقلال مباشرة تميزت بمحاولة تكييف المنظومة مع التوجه الاشتراكي للدولة و مع طابعها الاقتصادي عكس التوجهات التي بنيت عليها الصناديق في الفترة الاستعمارية. وكذلك محاولة تجميع الصناديق و اعادة تنظيمها. و من بين أهم محطاتها:

- 1962/09/05 صدور أول قرار من المجلس التأسيسي يخول بموجبه للاتحاد العام للعمال الجزائريين مهمة ادارة و تسيير الصناديق و تعين المدراء و الموظفين و وضع النظام الداخلي .
- 1963/02/01 اعادة تنظيم المجلس الاداري للصناديق .
- 1964/12/31 إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- 1965/09/01 مرسوم يحدد تشكيلة المجلس الاداري .
- المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في: 1970/08/01 الذي يحدد التنظيم الاداري للصناديق بإنشاء 06 صناديق تغطي 06 أختارات رئيسية .
- 1971/04/13 إدخال التأمينات الفلاحية

المرحلة الثانية: مرحلة قوانين 1983 حيث برزت معلم منظومة الضمان الاجتماعي بعد الاصلاحات العميقه التي شرع فيها ابتداء من 1975 انطلاقا من مبدأ توحيد

1- المرجع نفسه ، ص 24

النظام و تعميم الامتيازات و شموليتها) (l'uniformisation des avantages et de l'uniformisation des avantages) و صدرت 05 نصوص قانونية دفعة واحدة في: 1983/07 وهي:

- 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية<sup>1</sup>
- 12/83 المتعلق بالتقاعد<sup>2</sup>
- 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية<sup>3</sup>
- 14/83 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي<sup>4</sup>
- 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي<sup>5</sup>
- المرسوم رقم 223/85 المتعلق بتنظيم الصناديق حيث قلصت إلى صندوقين فقط الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNASAT والصندوق الوطني للتقادع CNR. حيث اعتبرت الصناديق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسير عن طريق مجلس إداري.
- 1986 تشكيل أول مجلس إداري الذي جمد ولم يعمل به بسبب تناقضات في كيفية تسيير الصناديق مع طبيعتها القانونية.
- القانون رقم 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الذي اعتبر صناديق الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص في المادة 49 منه.
- المراحلة الثالثة: ابتداء من 1992 بعد التغيرات في النظام السياسي والاقتصادي للدولة الذي حمله دستور 1989 كان لزاماً إعادة تكييف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحولات والتي من أبرزها:
  - صدور المرسوم رقم 07/92 في 1992/01/04 الذي يحدد الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتسيير عن طريق مجلس إداري تحت وصاية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وهذه الصناديق :

1 - القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 05 جويلية 1983 .

2 - أنظر الجريدة الرسمية العدد 28 .

3 - المرجع نفسه .

4 - المرجع نفسه .

5 - المرجع نفسه .

الصندوق الوطني للتاميمات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS، وهو الصندوق الأم المكلف بتسخير الأخطار الاجتماعية الرئيسية (التاميمات الاجتماعية) والذي انبثقت باقي الصناديق المستحدثة، CNR الصندوق، المطنة للتقاعد.

- تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء - CASNOS.
- 046/91 مرسوم يحدد تشكيلاً المجلس الإداري
- 10/94 تأسيس التقاعد المسبق
- 11/94 تأسيس منحة البطالة
- 1995 تأسيس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.
- 1998 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و العطل المدفوعة الأجر عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء و الري و الأشغال العمومية: C.A.C.O.B.A.T.P.H
- 2006 تأسيس الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي CNRCSS.

1- خدمات الضمان الاجتماعي لعمال التعاقديات في ظل القانون 90/33 :  
تتضمن الخدمات التي يستفيد منها العامل بوجب القانون 90/33 الصادر بتاريخ 25/12/1990 من مجموعة من الخدمات والتي يمكن إجمالها من خلال الرسم التخطيطي التالي:

## مخطط بين التي تقدمها التعااضدية



أما الخدمة ذات الطابع الاجتماعي فقد حدتها المادة 05 من القانون أعلاه

١ - القانون رقم 33/90 يتعلق بالتعاصديات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1990 .

حيث تشمل الأداءات ذات الطابع الإجتماعي التي تقدمها التعا社會ية على ماليٍ :

- الخدمات التكميلية في مجال الصحة .

- الأداءات ذات الطابع الإجتماعي لفائدة أعضاء التعا社會ية أو / ذوو حقوقهم.

- الأنشطة الثقافية والرياضية أو الترفيهية .

- المساعدات في مجال السكن .

## 2- التسيير المالي لإشتراكات العمال في ظل التعا社會يات :

ت تكون موارد التعا社會ية الإجتماعية من - اشتراكات أعضائها ، وكذا الهبات والوصايا ، طبقاً للقوانين والأنظمة المعول بها ، يضاف إليها العائدات الآتية من الأداءات التي تقدمها التعا社會ية ، وكذا عائدات الأموال التي توظفها أو التي تستثمرها التعا社會ية ، وكذلك عائدات الدعاوى التعويضية المنصوص عليها في المادة " 35 من القانون 33/90

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الرسم التخطيطي أدناه :

مخطط يبرز موارد التعا社會ية حسب القانون 33/90



**المصدر :** من إعداد الباحث بالاعتماد على القانون 33/90

أما فيما يتعلق بالإشتراكات فإنها تبني على ماليٍ :

- أجر العامل الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي
- دخل غير الأجير الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي
- المعاش أو الريع الذي يمنحه الضمان الإجتماعي أو تمنحه الدولة

كما نجد أنه يمكن للتعا社會يات الإجتماعية ذات الطابع الوطني أن تعامل مع كل الجمعيات الأجنبية التي لها أهداف مماثلة منصوص عليها في قوانينها الأساسية أو تنظم

إليها ، شريطة أن لا تؤدي إلى تبعات خاصة على التعاtractive الإجتماعية ، وذلك ضمن احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها ، وبعد رخصة من قبل السلطة العمومية الخصصة.

وقد كانت موارد التعاtractive تخصص للأداءات الفردية أو الجماعية ونفقات التسيير وبرامج الإستثمار وتكون الإحتياطات ، حيث وبناء على ذلك ، تحدد الجمعية العامة نفقات التسيير التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 15% من الإشتراكات ، واستثناء يمكن للجمعية العامة أن تراجع هذه النسبة إذا اقتضت الضرورة للجوء إلى نفقات تسيير إضافية ، بعد تقديم المبررات الالزمة لذلك مسبقا .

كما يترتب على الإنخراط في التعاtractive الإجتماعية أن تنهي طع الإشتراك المؤسسة المستخدمة أو المؤسسة المدينة أو الريع أو الأداءات ، ويدفع هذا الإشتراك للتعاtractive الإجتماعية في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ، ويترتب على فقدان صفة المنخرط توقيف اقتطاع الإشتراك ويعين على التعاpressive ، في هذه الحالة أن تعلم المؤسسة المستخدمة أو المدينة في أجل 30 يوما ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية (02) من نص المادة 15 من القانون 90/33 ، ويدفع المنخرطون الذين يمارسون نشاط لحسابهم الخاص اشتراكا لهم إلى التعاpressive الإجتماعية حسب الدورية الزمنية التي يحددها القانون الأساسي أو الجمعية العامة.

### 3-النفائض الموجودة في نظام الحماية الإجتماعية القديم وداعي التكلفة:

من النفائض الموجودة في هذا النظام ، محدودية المزايا التي يستفيد منها المؤمن في إطار التعاpressive ، إذ لا يختلف كثيرا المنضوي في إطارها عن غير المنتسب لها وهو الأمر الذي يمكن أن يفسر محدودية المنتسبين إلى التعاقديات .

كذلك بالنسبة للتغطية الصحية لا سيما ما يتعلق بنسبية التغطية التي بقيت في حدودها العامة بـ 80% ما يعني أنها لا تختلف عن نسبة التعويض التي يتلقاها المؤمن الغير منتب لل التعاpressive .

ثالثا : آليات التنفيذية للتغطية الاجتماعية في ظل القانون رقم 02-15  
إن القانون 02-15 المتعلق بال التعاقديات الاجتماعية<sup>1</sup> يهدف أساسا إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس التعاpressive الاجتماعية وتنظيمها وسيرها، ولذي

<sup>1</sup>- قانون رقم 02-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015 يتعلق بال التعاقديات الاجتماعية

يندرج في إطار إصلاح التعاصرية الاجتماعية التي تشكل نظام حماية اجتماعية مكمل للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

ويأتي الإصلاح الذي ينص عليه هذا القانون في سياق إصلاحات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، التي سمحت بتحسين نوعية الأداءات وعصرنة الضمان الاجتماعي والحفاظ على توازناه المالي، ويخص هذا الإصلاح الذي تدنهما اجتماعاً الثلاثة عشر والرابعة عشر والذي تم تسجيله في برنامج الحكومة، والذي يمكن إبرازه من خلال مايلي :

#### 1- قراءة في الإجراءات الجديدة بموجب القانون رقم 02-15 .

أعاد القانون النظر في الطبيعة القانونية للتعاقدية الاجتماعية التي تصبح شخصاً معنوياً يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير منبع، تسجل لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وتسرير بموجب تشريع خاص بدلاً من الطبيعة القانونية السابقة المتمثلة في الجمعية والتي تخضع لتشريعين، التشريع المتعلق بالجمعيات من جهة، والتشريع المتعلق بال التعاقديات الاجتماعية، من جهة أخرى. هذا التطور سيسمح بتحسين سير ومراقبة التعاقديات الاجتماعية.

كما قام بتوسيع مجال تدخل التعاقدية الاجتماعية من خلال لاسيماء، أداءاتها الفردية للنظام العام، التكميلية والإضافية زيادة على تلك التي يقدمها الضمان الاجتماعي، وأيضاً ستسمح الأداءات الإضافية للتعاقدية الاجتماعية باستكمال الت洉ويضات التي يضمنها الضمان الاجتماعي وإمكانية استفادة من خرطتها من تعويض يفوق التسغيرة المرجعية للضمان الاجتماعي.

والنقطة المهمة التي نحن بصدد معالجتها في هذه الدراية قضية إدماج التعاقديات الاجتماعية في نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعياً "الشفاء" وفي نظام الدفع من قبل الغير للضمان الاجتماعي قصد السماح للمؤمن لهم اجتماعياً المنخرطين في التعاقديات الاجتماعية، من الاستفادة من مزايا هذين النظامين اللذين سيطبقان في آن واحد، من أجل التكفل بأداءات الضمان الاجتماعي والتعاقدية الاجتماعية، كما يضاف إلى هذه النقطة مسألة تأسيس التقاعد التكميلي بعنوان الأداءات الاختيارية للتعاقدية الاجتماعية الراهي إلى تمكين العمال من الاستفادة من مداخل تكميلية عند بلوغ سن التقاعد. لهذا الغرض، يمكن للتعاقديات الاجتماعية إنشاء صندوق للتقاعد التكميلي، يمول من اشتراكات خاصة لمنخرطيها.

وعموماً يتضمن القانون الجديد المتعلق بالتعاقديات الاجتماعية خدمات إضافية في مجال التغطية الاجتماعية تضاف للنظام التكميلي الأساري ، حيث أن "التعاقديات الاجتماعية ستتضمن تكفل إضافياً ب النفقات العلاج بتعويض الفرق بين الأسعار المطبقة من طرف مقدمي خدمات العلاج (الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان) وأسعار الضمان الاجتماعي".

وتأتي هذه الخدمة الإضافية لتضاف إلى الخدمة التكميلية لنفقات العلاج والمترتبة بالتكفل ب 20 بالمائة من الأسعار المرجعية للضمان الاجتماعي التي يتکفل بها عادة المؤمن الاجتماعي.

كما أن الخدمات المتعلقة بالتأمين على المرض والتي تختص التكفل بالعلاج والتي تتضمنها التعاقديات الاجتماعية قد "تصبح تكميلية وإضافية للخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي".

ويسمح القانون رقم 02-15 المؤرخ في 4 يناير 2015 والذي دخل حيز التنفيذ الكلي ابتداء من 2016 للتعاقديات الاجتماعية بـ"ابرام اتفاقيات للدفع من قبل الغير" مع مقدمي خدمات العلاج من أجل تكفل تكميلي وإضافي، ويهدف هذا الإجراء إلى "توسيع مجازية العلاج للقطاع النحاسي بفضل تدخل الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية المدنية يشكلان الركيزتين الوطنية للحماية الاجتماعية القائمة على التضامن"<sup>1</sup>.

## 2-الإدارة المالية للإشتراكات في ظل التعاقديات : ربط النظام التكميلي ببطاقة الشفاء .

تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة للأداءات الفردية (النظام العام) كحد أقصى بـ 1.5 % من وعاء اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يكون مبدأه أقل من ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ما بين 1.6% و 3% من وعاء الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه ما بين ثلاث (3) مرات وأقل من خمس (5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ما بين 3.01% و 5% من وعاء إشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين خمس (5) وأقل من عشر (10) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

<sup>1</sup> - محسن العياشي ، "الإجراءات الجديدة للمؤمنين في إطار التعاقديات" . مجلة الرياض اليومي ، العدد 12 الصادر بتاريخ : 12/07/2015 ، ص 25.

ما بين 5.1% و 6% من وعاء الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين عشر (10) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ما بين 6.1% و 7% من وعاء الضمان الاجتماعي الذي يساوي أو يفوق مبلغه خمس عشر (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.


أما نسب الاشتراك وأو مبلغ المساهمة المالية الخاصة بالأداءات الجماعية أو الاختيارية، فتحدد حسب الحالة في القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

تحدد نسبة الإشتراك بعنوان الأداءات الإختيارية بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

أما بالنسبة لموارد التعاضدية الاجتماعية: فعلاوة على المورد الرئيسي للتعاضدية المتمثل في اشتراكات منخرطيها، تكون مواردها الأخرى من الهبات والوصايا، العائدات الآتية من الأداءات التي تقدمها ومن عائدات الموالات توظفها أو تستثمرها ومن عائدات الدعاوى التبعوية.

وتخصص موارد التعاضدية الاجتماعية الناجمة عن الاشتراكات بعنوان أداءات النظام العام للتعاضدية الاجتماعية كالتالي:

مخطط بيّن موارد التعاضدية وفقاً للقانون 02/15



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على منشورات وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- " من جهة أخرى ستكون البطاقة الإلكترونية (الشفاء) "الوسيلة الوحيدة للاستفادة من حقوق الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالتكفل "التابع بالعلاج.

و يدرج القانون 15 - 02 "التعاضديات الاجتماعية في نظام بطاقة الشفاء" حسب ما يتم تفزيذه حاليا حيث أن 7 تعاضديات اجتماعية "وقعت اتفاقيات مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" في هذا الإطار، كما يسمح القانون بتطوير خدمات أخرى للنظام العام للضمان الاجتماعي خاصة الخدمات التكميلية للتأمين على المرض والتأمين على الإعاقة .

يضاف إلى ذلك أن الخدمات الجماعية في مجال الصحة خاصة ستشهد تطورا من خلال إنشاء مراكز للأأشعة الطبية ومخابر التحاليل الطبية لتوفير العلاج المجاني للمنخرطين، كما أن التعاضديات الاجتماعية قد تكون اتحادات و فدراليات و كنفدراليات من أجل تحقيق الأهداف لصالح المشتركين سيما إنشاء صناديق مشتركة للتقاعد التكميلي أو إنشاء و التسيير المشترك للهيئات الصحية الكبرى على غرار المستشفيات، وفي المقابل يسدد المؤمن الاجتماعي الذي يرغب في الانخراط "بحريه و طوعية " في تعاضدية اجتماعية اشتراها تحدد نسبته حسب مستوى الأجر أو الدخل.

### 3-الإجراءات العملية للتغطية الاجتماعية بين المعمول والمأمول :

ومن جهة أخرى فإن نسبة المؤمنين اجتماعيا المنخرطين في التعاضديات تقدر حاليا بنسبة 10 في المائة أي أكثر بقليل من 10.1 مليون منخرط من أصل 11.5 مليون مؤمن اجتماعيا.

ومقارنة مع البلدان التي يعتبر فيها التعاضد الاجتماعي متطرورا أضاف أن نسبة المؤمنين اجتماعيا المنخرطين في التعاضديات بلغت أزيد من 90 بالمائة مشيرا إلى ضرورة بذل المزيد من الجهد لرفع نسبة المنخرطين في التعاضديات في بلدنا، و تسجيل الإحصائيات في هذا الصدد أنه خلال السنوات المقبلة ستشهد "تعزيز التشاور" مع التعاضديات الاجتماعية و كذا الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين بهدف "ترقية" التعاضد الاجتماعي، حيث أن الأمر يتعلق بالخراط ما لا يقل عن 50 بالمائة من المؤمنين اجتماعيا خلال الثلاث سنوات المقبلة أي ما يعادل ستة ملايين منخرط على الأقل يضاف إليهم ذوي الحقوق لبلوغ العدد المرجو والمقدر بـ 20 مليون مستفيد من التعاضديات الاجتماعية.

أما المأمول مستقبلا فيتعلق الأمر بن التقاعد التكميلي نكدة نظام اختياري للتعاضد الاجتماعي يضاف للهعيش الذي يمنح في إطار النظام العام للضمان الاجتماعي.

حيث أن العمال الراغبين "طوعاً" في الانخراط في عدة تعااضديات اجتماعية للتقاعد التكميلي يمكنهم الاستفادة من عدة معاشات تكميلية عند بلوغ سن التقاعد. وفي الأخير فإن الاشتراك في التقاعد التكميلي لتعاضدية اجتماعية للعمال الإجراء للقطاع الاقتصادي ينبغي أن يكون جماعياً بعد إبرام اتفاق ضمن المؤسسة طبقاً للتشريع الساري.

#### الخاتمة:

عالجت هذه الدراسة مسألة التغطية الاجتماعية ضمن إطار قانون التعااضديات في الجزائر ، والتي تعد من المسائل الهامة التي يقل طرحها للمعالجة وفق إطار أكاديمي ، ليكشف عن مضمون هذا النظام والبحث عن نفائصه وداعي التفعيل. والحديث عن التغطية الاجتماعية في الجزائر يعني الحديث عن نظام عريق نسبياً في الممارسة ، ف الصحيح أنه لا يرقى إلى مصاف التغطية الاجتماعية في البلدان المتقدمة إلا أنه يستطيع أن يواكب نسبياً المستوى الاقتصادي الذي تعشه البلاد . و تعد التعااضديات إحدى أهم الأنظمة التي تهدف إلى تغطية نفقات العمال عند تعرضهم إلى إصابات العمل خاصة والمرض والعجز والشيخوخة و حتى الوفاة، بغية تحقيق هدف الأمن الاجتماعي للعامل وأسرته وهو الأمر الذي يعد بمثابة حافظ مادي ومعنوي في آن واحد .

وقد عرفت التعااضديات في الجزائر مجموعة من المراحل إلا أن القانون 33/90 وضع الأرضية الأساسية التي بنيت عليها التعااضديات والتي تحكم تأسيسها وتمويلها وتسويتها المالي ، واعل التطور الذي شهدته المجتمع الجزائري ووضعيات العمال سارت إلى تبني الدولة للقانون 15/02 ، الذي ساهم في تغطية الناقص التي تضمنها القانون السابق ، لا سيما باعتماده للنظام التكميلي لبطاقة الشفاء ، الأمر الذي يجعل المؤمن المنخرط في التعااضدية ، يصل بنسبة تغطيته الاجتماعية نسبة 100% ، وبعد هذا الأمر مكتسباً للعمال المنضوين في إطار التعااضديات .

وإذا كان هذا النظام التكميلي في طور التطبيق ، سيشهد مجموعة من العارقيل إلا ان الممارسة كفيلة بتغطية هذه الناقص التي قد يفرزها الواقع .

#### قائمة المراجع:

- 01- الأشرف حسن مصطفى ، مدخل إلى الضمان الاجتماعي . الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة
- 02- زيرمي نعيمة ، "الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر في الجزائر" ، الملتقي الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، جامعة الشلف ، 04-03 دiciembre 2012



- 03- القاسم حسن ، التأمينات الاجتماعية: أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين.**  
المكتب الجامعي الحديث، مصر 1999 ، ص 10
- 04- العياشي محسن ، "الإجراءات الجديدة للمؤمنين في إطار التعاقديات" . مجلة الرياض اليومي العدد 12 الصادرة بتاريخ : 2015/07/12 .**
- 05- القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة في 05 جويلية 1983**
- 06- القانون رقم 90/33 يتعلق بال التعاقديات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1990**
- 07- قانون رقم 02-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015 يتعلق بال التعاقديات الإجتماعية**